

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٩١ لسنة ٢٠١٨

بإصدار نظام الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن بعض

حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات

النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى نظام الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث مركبات النقل

السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨

لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير المحاسبية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تسجيل الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن بعض حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ؛
وبعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بالنظام المرافق فى شأن الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناشئة عن بعض حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .
ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار والنظام المرافق له .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

نظام الصندوق الحكومى

لتغطية الأضرار الناتجة عن بعض حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات

النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

الصندوق : الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن بعض حوادث مركبات

النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

شركات التأمين : الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين على السيارات

وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها .

الوزير المسئول : الوزير المختص .

(المادة الثانية)

يخضع الصندوق لرقابة الهيئة ، ويكون مقره الرئيسى بالقاهرة الكبرى ، ويجوز

للصندوق أن ينشئ فروعاً له فى باقى المحافظات ، وتعتبر أمواله أموالاً عامة .

(المادة الثالثة)

يهدف الصندوق إلى تغطية أضرار الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية

التي تلحق بممتلكات الغير ، عدا تلفيات المركبات ، الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

فى الحالات الآتية :

١ - عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث .

٢ - عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير .

٣ - حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص .

٤ - حالات إعسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً .

٥ - الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الرابعة)

يُسجل الصندوق بالسجل المعد لذلك بالهيئة ، ويخضع لكافة الأحكام المنظمة لصناديق التأمين الحكومية الواردة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الخامسة)

يؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين أو ورثتهم طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون ، وذلك فى الحالات الواردة بالمادة (٣) من هذا النظام ، ودون حاجة للجوء إلى القضاء . ولا يجوز للصندوق أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى تفويض خاص مُصدق عليه ، وصادر بعد تحديد مبلغ التأمين وفقاً لنص المادة (٨) من القانون .

ويجب أن يتضمن التفويض قيمة مبلغ التأمين وما يخول للوكيل حق استلامه من الصندوق .

(المادة السادسة)

يحق للصندوق الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ

التأمين الذى أداه للمستحقين أو ورثتهم فى الحالتين الآتيتين :

١ - عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير .

٢ - حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص .

(المادة السابعة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يُشكل لمدة أربع سنوات بقرار من الوزير المسئول
على الوجه الآتى :

- ١ - رئيس مجلس إدارة مُتفرغ ، وله خبرة عملية فى مجال التأمين لا تقل عن خمسة عشر عاماً ، يُرشحه مجلس إدارة الهيئة .
 - ٢ - رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للتأمين .
 - ٣ - رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين .
 - ٤ - ممثلين لأكبر شركتين تأمين بالقطاع الخاص من حيث أعلى متحصلات أقساط التأمين الإجبارى التى يتم الاكتتاب فيها وفقاً لأحكام القانون .
 - ٥ - ممثل عن وزارة الداخلية يرشحه وزير الداخلية .
 - ٦ - عضو من ذوى الخبرة يرشحه رئيس الهيئة .
- ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .
- ويحدد مجلس إدارة الصندوق من يحل محل الرئيس فى حالة غيابه أو قيام مانع لديه ، وللمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيسه ، كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة ، وله أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .
- ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤) فى حالة الضرورة ، إنابة من يمثلهم لحضور اجتماع مجلس الإدارة والتصويت على قراراته .
- وتزول صفة العضوية عن عضو مجلس الإدارة بانتهاء العلاقة القانونية بالجهة التى يمثلها .
- ويحضر المدير التنفيذى للصندوق جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الثامنة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو بناءً على طلب أربعة من أعضائه على الأقل ، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثى عدد أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يُرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يُشارك فى المداولات أو التصويت فى حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون للجهة التى يمثلها مصلحة فيها .

(المادة التاسعة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله فى سبيل ذلك اتخاذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراضه ، وعلى الأخص ما يأتى :

- ١ - وضع الهيكل التنظيمى للصندوق ، وإصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- ٢ - إقرار نظام للرقابة الداخلية يهدف إلى التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية المتصلة بنشاطه ، وحماية أصول وموارد الصندوق ، ووضع قواعد المساءلة والمحاسبة فى حالة الإخلال بذلك .
- ٣ - تحديد أوجه استثمار أموال الصندوق القابلة للاستثمار ، وذلك بمراعاة أحكام القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .
- ٤ - الموافقة على المركز المالى والموازنة التقديرية والحساب الختامى للصندوق .
- ٥ - اعتماد التقارير (ربع السنوية - السنوية) لنشاط الصندوق التى ترفع إليه .
- ٦ - إبداء الرأى فى مشروعات القرارات المتعلقة باختصاصات الصندوق .
- ٧ - النظر فيما يرى الوزير المسئول أو الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصات الصندوق .

(المادة العاشرة)

رئيس مجلس إدارة الصندوق يمثل أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويختص بما يأتى :

- ١ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على العاملين بالصندوق .
- ٣ - إصدار قرارات تشكيل جميع اللجان الخاصة بأعمال الصندوق وتحديد اختصاصاتها والمعاملة المالية لأعضائها واعتماد توصياتها ، وذلك كله دون الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة المقررة فى هذا الشأن .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية

قرار من مجلس إدارة الصندوق ، ويتولى مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .
- ٢ - الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق .
- ٣ - الإشراف على أداء مبالغ التأمين للمستحقين أو ورثتهم فى نطاق أحكام القانون .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات التى تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير ، وإخطار رئيس مجلس الإدارة عن أية تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه ، وعن أية تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه .
- ٥ - إعداد المركز المالى ربع السنوى للصندوق ، وميزانيته ، وحساباته الختامية فى نهاية كل سنة مالية ، وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٦ - إعداد التقارير الدورية عن أعمال الصندوق لعرضها على مجلس إدارة الصندوق بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها .
- ٧ - إعداد التقارير (ربع السنوية - السنوية) عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر فى إقرارها .

٨ - ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات .
ويكون المدير التنفيذى للصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة
عن نشاط الصندوق وأداء العاملين به .

(المادة الثانية عشرة)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

- ١ - نسبة من متحصلات أقساط شركات التأمين من نشاط التأمين الإجبارى طبقاً لمتوسط حصتها السوقية ، ويصدر بتحديد تلك النسبة قرار من الوزير المسئول بناءً على تقرير فنى تعدده الهيئة عن هذه المتحصلات .
 - ٢ - عائد استثمار أموال الصندوق .
 - ٣ - الإعانات والهبات والمنح التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها ، وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .
 - ٤ - التعويضات المستردة طبقاً لأحكام القانون .
- وفى حالة وجود فائض فى الإيرادات عن المصروفات يتم ترجيله كمال احتياطى للصندوق .

(المادة الثالثة عشرة)

بمراعاة أحكام قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه ، تودع موارد الصندوق فى حساب خاص بحساب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزى .
ويجوز للصندوق ، بعد موافقة وزير المالية ، إيداع تلك الموارد فى حساب خاص أو أكثر بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى ، ويجب إخطار الهيئة بهذا الحساب وبكل تعديل أو تغير جوهرى يطرأ عليه .
وتخصص موارد الصندوق للصرف على أغراضه .

(المادة الرابعة عشرة)

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام .

(المادة الخامسة عشرة)

يعد الصندوق موازنة تقديرية مستقلة طبقاً للقواعد المعمول بها ، ويعتمد مجلس إدارة الصندوق الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر .

(المادة السادسة عشرة)

يلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية

البيانات الآتية :

- ١ - قائمة المركز المالى (الميزانية) مرفقاً بها تقريراً صادراً عن خبير اكتوارى من بين المقيدىن فى سجلات الهيئة يثبت أن المخصصات الفنية قد تم تقديرها وفقاً للأسس الفنية المعتمدة .
- ٢ - قائمة الإيرادات والمصروفات .
- ٣ - بيان توزيع أقساط التأمين الإجبارى والمخصصات الفنية والمصروفات .
- ٤ - بيان بالاستثمارات الخاصة بالصندوق .
- ٥ - تقرير عن المركز المالى ونشاط الصندوق موقعاً عليه من المدير التنفيذى للصندوق ومعتمداً من رئيس مجلس الإدارة .

٦ - التقارير والبيانات الأخرى التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

وتعد هذه البيانات وفقاً للنماذج التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ، على أن يراعى فى تلك النماذج دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين .

كما يلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة رفق البيانات المشار إليه تقريراً صادراً عن الجهاز المركزى للمحاسبات يثبت أن ميزانية الصندوق وقائمة الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية قد أعدت على الوجه الصحيح وتمثل حالة الصندوق تمثيلاً صحيحاً .

(المادة السابعة عشرة)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة القوائم المالية للصندوق وفق ما يقرره قانونه .

(المادة الثامنة عشرة)

يلتزم الصندوق بإمسك السجلات والدفاتر اللازمة لمزاولة نشاطه ، وعلى الأخص ما يأتى :

- ١ - سجل الإيرادات وتقييد فيه جميع الإيرادات المستحقة للصندوق .
 - ٢ - سجل التعويضات وتقييد فيه جميع المطالبات التى تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات .
 - ٣ - سجل الاستثمارات وتقييد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .
 - ٤ - سجل الأموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة ويقيّد فيه الأموال المخصصة والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال .
 - ٥ - سجل الشكاوى الواردة للصندوق .
 - ٦ - سجل محاضر مجلس إدارة الصندوق .
 - ٧ - سجل الدعاوى القضائية المتداولة .
 - ٨ - الدفاتر المحاسبية اللازمة لإيضاح المصروفات والإيرادات والمركز المالى وفقاً للقواعد المتعارف عليها فى ممارسة نشاط التأمين .
 - ٩ - السجلات والدفاتر الأخرى التى ترى الهيئة ضرورة الإمساك بها .
- ويجب اعتماد سجلات ودفاتر الصندوق من قبل الهيئة ، ويجوز تطويرها باستخدام نظم الحاسب الآلى وفق القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- ويحتفظ الصندوق فى مركز إدارته الرئيسى بالسجلات والوثائق والمكاتبات التى تحددها الهيئة .

(المادة التاسعة عشرة)

للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات الصندوق بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح ذات الصلة بعمل الصندوق ، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٥١) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه .

(المادة العشرون)

يعتمد مجلس إدارة الصندوق لائحة خاصة بالإجراءات الواجب اتباعها والمستندات التى يتعين تقديمها لصرف مبلغ التأمين من الصندوق خلال الأجل المقرر قانوناً . ويجوز للصندوق قبل صرف مبلغ التأمين ، التحرى عن الحادث أو تكليف أحد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المقيددين بالسجل المعد لذلك بالهيئة بإعداد تقرير عن الحادث . وذلك كله بمراعاة أحكام القانون والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بشأن كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين أو ورثتهم .